تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/539	3833/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/10/22هـ الموافق 2022/05/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2667/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/03/06هـ الموافق 2022/10/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن المدعى عليه قام بتسويق فرص استثمارية، وأبرم طرفا الدعوى اتفاقاً لاستثمار أموال المدعي في بعض المنتجات المالية، وسلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (180,000) ريال، كذلك قام بتحويل مبلغ قدره (630,000) ريال لحساب في دولة الكويت يدعي أنه عائد للمدعى عليه، وأن المدعى عليه أعاد له مبلغاً قدره (332,000) ريال، وقد تبيَّن له أن المدعى عليه غير مرخص له في ممارسة أعمال الأوراق المالية، وصدر بشأنه قرار بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المتبقي من رأس المال وإحالته للنيابة العامة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3833/ل/د1/2022 لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: رفض طلب المدعي التعويض وذلك فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إلى حساب المدعى عليه وقدره مائة وثمانون ألف (180,000) ريال.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة بنظر طلب المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة ستمائة وثلاثون ألف (630,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/24هـ، وبتاريخ 1443/11/24هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض فيما يلي:

1. اللجنة لم يحالفها الصواب مصدرة القرار المستأنف فيما ذهبت إليه من تكييف الدعوى على أساس أنها دعوى عقارية في حين أن الدعوى كما هو واضح من لائحتها الابتدائية والطلب فيها وكافة المطالبات التي زعمت وبينت عليها الدعوى قيام المدعي عليه بتسويق فرص استثمارية في نشاط منوع في العملات والأسهم والعقار في السوق المالية، وأبرم مع موكلي اتفاقا للاستثمار وعليه سلم موكلي أمواله وقام بتحويل مائة وثمانون ألف ريال في حساب المدعي عليه، وحوالة بمبلغ ستمائة وثلاثون ألف ريال لحساب في دولة الكويت بعد طلب المدعي عليه بصفته مدير مكتب (أ) ووكيلاً للشركتين الأجنبيتين.

2. أخطأت اللجنة مصدرة القرار المستأنف في تحليلها اتفاقية التسوية المقدمة المعروضة من قبل المدعي عليه وكونها ليست محل اختصاص في حين أن المدعي عليه غرر بموكلي عندما طلب منه وضع الغرض من التحويل لدولة الكويت وهو سند استلام داخلي يخص حواله داخلية لحساب مكتب (أ) في بنك (أ) بالريال والسند بالدينار الكويتي مما يعني أن الحسابين يخصهم ولديهم مشاريع واستثمارات في الكويت في العقار والأسهم والعملات ولديهم إدارة محفظة في السعودية ودولة الكويت، وقيام المدعي عليه بذلك كله ايهام منه وتلاعب واحتيال بالأسواق المالية وأن الحسابين لهم علاقة مباشرة بهم وعليه فانه بعد علم موكلي بأنه غير مرخص من قبل الجهة المختصة منتحلاً صفته بأنه مدير مكتب (أ) وتقديمه لشركة (ب) بعد عرضه السجل التجاري الصادرة من وزارة التجارة وقد مارس هذا النشاط بصفه تجارية؛ وعليه فان الدعوى التي تدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وعليه أن ينعقد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقاً للمادة (25) من نظام السوق المالية أ/ دعاوى الحق العام، وهي الدعاوى التي تقام ضد المخالفين لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما. ب/دعاوى الحق الخاص، وهي الدعاوى التي تقام من المستثمرين في الأوراق المالية ضد الأشخاص المرخص لهم أو بين الأشخاص المرخص لهم. ج/دعاوى التظلم من

القرارات والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو السوق. د/الدعاوى ذات الطبيعة العاجلة التي تُقدم إلى اللجنة بطلب اتخاذ قرارات وقتية.

3. ما ذكره المدعى عليه في لائحته الجوابية بعدم صحة الدعوي يتناقض مع اقراره بالحق وذلك المبالغ المحولة إلى حسابه ويتبين ذلك إقرار المدعي عليه باستلامه لمبلغ مائة وثمانون ألف ريال، وعلى اتفاقية التسوية من قبل المدعي عليه فإن العقد شريعة المتعاقدين فلو كلفت نفسها اللجنة تدقيق الاتفاقية لوجدت أنها لا تخالف القانون ولا النظام العام.

4. أنه وفقاً لنص المادة (110) من نظام المرافعات الشرعية لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود الوقائع الأخرى، وإن إقرار المدعي عليه بالاتفاق المبرم مع موكلي واستلامه حوالات كانت واضحا لدي لجنتكم الموقرة.

5. القرار المستأنف قد قضى برفض طلب المدعي بالتعويض فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إلى المدعي عليه فإن دعوى التعويض لها ثلاثة أركان أساسية هي: ركن الخطأ، وركن الضرر، وركن علاقة السببية التي تربط بينهما، والقاعدة الفقهية المستقر عليها أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه التعويض، إنه وفق لنص المادة (السادسة والخمسون) من نظام السوق المالية: أ - يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، المدعي أثبت الضرر الوقائع بحقه.

6. علم اللجنة الابتدائية بقيام المدعي عليه بصفته مدير مكتب (أ) بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية وتقدمه شركة (ب) من خلال التسويق للمنتجات المالية منتحلاً صفته بأنه مرخص من قبل الجهة المختصة كان يتوجب عليه المحاسبة بشأن تدليسه لموكلي بتحويل لحسابه في مكتب (أ) مبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال عن طريق بنك (أ)، وكذلك تحويل مبلغ ثلاثون ألف ريال في بنك (أ)، وكذلك تحويل مبلغ ستمائة وثلاثون ألف ريال لتكون مجموع الحوالات ثمانمائة وعشرة ألف ريال، وأن المبلغ المسترد منها مبلغ ثلاث مائة واثنان ثلاثون وفي ذمته مبلغ أربع

مائة وثمان وسبعون الف وفقاً لنص لمادة (التاسعة والخمسون) من نظام السوق المالية: أ -انه إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبة ما يأتي: تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة.

7. أن اللجنة في تسببها في قرارها لم تخاطب السوق المالية في الكويت البنك المركزي للتأكد من صحة عمل المؤسسة لها فرعيين و ليس من ضمن نشاطها الاستثمار فالعقارات وكان هذا تغرير للاستيلاء على الأموال، حيث وفق ما لديها من سلطات من تحقيق العدالة المنجزة والوقوف بوجه كل من يتلاعب بالاحتيال والتلاعب في السوق المالية أنه وفق نص المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية ولائحته التنفيذية في الفقرة (أ) تُشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات.

8. أخطأت اللجنة في قرارها المستأنف عندما خلطت بين مصطلح استثمار في عقار وبين نوع الدعوى استثمار في عقار وأسهم وعملات وذلك في تفسيرها. ما جاء في بصفحة في سند التي سددها موكلي في حساب المدعي عليه عندما وجدت الغرض من التحويل استثمار عقار في حين أن فاتورة المسدد بها المبلغ لحساب المدعي عليه والسجل التجاري الصادر من وزارة التجارة واضح نشاط الشركة هي التغطية في الأسواق وطلبوا من موكلي وضع الغرض استثمار عقار نسبة لتعزر للحوالة الخارجية المالية (مرفق فاتورة السداد)، وأنه وفق نص المادة (الثلاثون) من نظام سوق المالية ولائحته في الفقرة (ك) يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة من الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكس ايميل)، والبريد الإلكتروني.

9. لقد طلبنا احضار موظف (أ) لدى اللجنة و الاستماع للتسجيلات الصوتية التي كان يحث فيها على التحويلات وأن له فرع في دولة الكويت وعندما انكر ذلك طلبنا من الدائرة احالته للتحقيق و لكن هذا لم يحدث بمعنى أنه لم يجري احالة التسجيلات للفحص الفني و هي دليل مهم على احتياله و تغريره ولكن اللجنة لم تعتد بذلك و قدمنا ووضحنا للجنة وبأن ما عرض للدائرة من نسخ اتفاقيات أو عقود فقد ظهر فيها تزوير واجتزاء لبنود مهمة حيث إن الصورة التي قدموها مخالفة للأصل و أوضحنا ذلك للجنة ولكن لم نرى اللجنة اشارت إليها في قرارها وبهذا يتضح أن مكتب (أ) منحل ومخالف لنظام هيئة سوق المال، و لم يثبت أي عقوبة أو التحقق من المحفظة التي تخص مكتب (ب) في الكويت".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف"، وحيث إنَّ الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أن: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".

وحيث إنَّ مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادتين أعلاه لكي تُعَدَّ استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها هذا الاعتراض وطلبات المعترض.

وحيث إن ما قدمه المدعي لم يتضمن العناصر المبينة في المادتين أعلاه؛ إذ لم يتضمن الاعتراض على القرار والأسباب التي بني عليها وطلباته، بما يمكِّن لجنة الاستئناف من قبوله بوصفه استئنافاً لقرار لجنة الفصل ونظره، الأمر الذي يتبين معه أن ما قدمه المدعي لا يُعَدُّ استئنافاً وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدَّم من المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: رفض طلب المدعي التعويض وذلك فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إلى حساب المدعى عليه وقدره مائة وثمانون ألف (180,000) ريال. ثانياً: عدم اختصاص اللجنة بنظر طلب المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة ستمائة وثلاثون ألف (630,000) ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".